المعقود عليه بخلاف قوله اليوم فان المنفعة تستغرق الوقت فيصلح ان يكون معقودا عليه ويلزم الجهالة والله اعلم **او** استاجر **ارضا بشرط ان يثنيها** اي يكربها مرتين من كرب الارض اذا اصلحها بالحراث ثم ذرعها ومصدره كرب من باب نصر ينصر ومادته كاف وراء وباء موحدة وكرب ايضا اذا اخذ الكرب من النخل فان كان المراد انه يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت مما يخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد تفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد **او يكري انهارها** المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول **او يسرقنها** فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد **او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت** ايضا اي استاجر ارضا ليزرعها وتكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النسا عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وكذا اجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب والى هذا الطريق اشار محمد رحمه الله تعالى وهو ما روى ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن في هذه المسئلة فكتب في جوابه انك اطلت الفكرة فاصابتك الحيرة وجالست الجبائي فكانت تلك زلة اما علمت ان السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي والجبائي اسم محدث كان ينكر الحوض على ابن سماعة في هذه المسائل ويقول لا برهان لكم عليها قال في العناية وفيه بحث من وجهين الاول ان النسا ما يكون عن اشتراط اجل في العقد فقط وتاخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك وانما المنافي ان النسا انما يتصور فيما دلت موجودة في الحال بما ليس كذلك فان كلا منهما ليس بموجود بل يحدثان شيئا فشيئا واجيب عن الاول بانهما لما اقدما على عقد تاخر المعقود عليه فيه وبحدث شيئا كان ذلك ابلغ في وجوب التاخير من المشروط فالحق به دلالة احتياطا عن شبهة الحرمة وفيه نظر لان في النسا شبهة الحرمة فبالالحاق به يكون لشبهة الشبهة وليست بحرمة والجواب ان الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة فبالالحاق تثبت الشبهة لا شبهتها وعن الثاني بان الذي لم يصحبه النسا اقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما يصحبه لعقد لها اجر المثل في ظاهر الرواية لانه استوفى منفعته بحكم عقد فاسد فعليه اجر المثل وروي عن ابي يوسف انه لا شئ عليه

لان

لان تقوم المنفعة بالمنفعة وقد فسدت انتهى وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت الاجارة **اذا استاجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها** لان هذا شرط يقتضيه العقد **ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له** بانه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر **او راهن استاجر الرهن من المرتهن** فانه لا يستحق الاجر لانه ينتفع بملكه وفي جواهر الفتاوى ولو استاجر حماما فدخل الاجير مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه لا يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم انتهى **استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها لاي شئ فزرعها فمضى الاجل فله المسمى** لانه اذا لم يذكر ما يزرع فيها لا تصح الاجارة اي لم يعلمه بان قال ازرع ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا فيجب المسمى وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس **وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن** لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيح **فان بلغ فله** اي للاجر **المسمى** من الاجرة على العقد استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة **فان تنازعا قبل الزرع** في مسئلة الزراعة **او الحمل** في هذه المسئلة **فسخت الاجارة** اي ينقضي القاضي العقد دفعا للفساد لانه قائم بعده **استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده** عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح المجمع لمحمد بعد فسقط الضمان كذا في الكافي

قوله وعقد الاجارة قائم لان الاجارة لا تنفسخ به وحده فوجب له الاجر المسمى على المستاجر لالتزامه بذلك وفي الفوائد الزينية ولو قطر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج **اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز ان اختلفا وان اتحدا لا** يعني اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى ودابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخر لم يجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشئ بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم النسا عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النسا في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي وغيره وقد قدمنا تقرير ذلك في مسئلة اجارة الارض ليزرعها بزراعة

Copyright © King Saud University